

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٧٠٣
من اتصاله بالطريق ٢٥ تلا / الشهداء حتى الطريق ٤١ تلا / طنوب
بمحافظة المنوفية - من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المذكرة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٧٠٣
من اتصاله بالطريق ٢٥ تلا / الشهداء حتى الطريق ٤١ تلا / طنوب بمحافظة المنوفية
على الأراضى البالغ مساحتها ٩ أفدنة و ٧ قراريط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٧٠٣

من اتصاله بالطريق ٢٥ تلا / الشهداء حتى الطريق ٤١ تلا / طنوب

بمحافظة المنوفية - من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه

أتشرف بالإحاطة بالآتي :

طلب السيد / محافظ المنوفية تقرير صفة النفع العام لمشروع توسيع وتعليق ورصف الطريق رقم ٧٠٣ من اتصاله بالطريق ٢٥ تلا / الشهداء حتى تقابله بالطريق رقم ٤١ تلا / طنوب ماراً بزمَام عزبة الأقارع / عزبة السبكي / كفر العلوي بمحافظة المنوفية ليكون بمعرض (١٤ متراً) بدلاً من عرضه الحالي ما بين (٧) إلى (٨) أمتار الأمر الذي يستلزم نزع ملكية مساحة ٩ أفدنة و٧ قراريط لإجراء التوسعة في الجانب الأيمن للطريق (من صفر متر - ٦ أمتار) .
وحيث إن هذا المشروع من المشروعات الطويلة فإنه يتعذر حصر أسماء الملاك الظاهرين للأراضي المتداخلة في المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد تنفيذ المشروع على الطبيعة .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة في ١٩٩٩/١/٢٦

كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة على إقامة المشروع بكتاب سيادته رقم ٥٢٢١ المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢١

كما أفادت المحافظة بأنه تم إيداع مبلغ وقدره ١٧٩٥٤٩ جنيهاً (مائة وتسعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وأربعون جنيهاً) بالشيك رقم ٥٢٨٢٩٠ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ ، وسيتم تقدير التعويض النهائي طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع توسيع وتعليبة ورصف الطريق رقم ٧٠٣ من اتصاله بالطريق ٢٥ تلا / الشهداء حتى الطريق ٤١ تلا / طنوب بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات . لذلك فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - لدى الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٣/١٥

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر